

نهاية الدراية

[271] ولعل الاقرب عدم جواز الاعتماد.). انتهى. والاقرب عدم حجية ذلك الظن. وكفاية إخبار الثقات بذلك، ولا وقع للاشكال في ذلك كما لا يخفى.
